مع التعلية لان التحلي لهن لجوز منه للرجال قال الرافعي هذا هو الحق
وكونه من حلا بني الرجال انما يقتضي الكراهة لا التحريم كاللولو للرجال
وقال النووي الصواب ان تشبيه الرجال بالنسا وعكسه حرام
للحديث الصحيح لعن الله المتشبهين بالنسا من الرجال وقد صرح
الرافعي بتحريمه انتهى ويجاب عن توجيه صاحب المعتمد بانه
انما جوز لهن لبس الة الحرب في تلك الحالة للضرورة ولا ضرورة
لا حاجة الى التحليه

باب صلاة العيد الصادق بعيد
الفطر وعيد الاضحى والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك
وانحر ذكرا انه صلاة الاضحى فان اول عيد صلاه النبي صلى الله عليه
وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ولم يتركها وتقدم
انها سنة صلي اي الشخص وان فاتت شروط الجمعة من عدد وجماعة
وغيرها كلها من العيد بن اي صلاتهما ضعف ركعة اي ركعتان
الا الحاج جماعة بمنى اي او نحوها لاشتغاله بالحج ووقتها بين الطلوع
والزوال الشمس لان مبنى المواقيت على انه اذا خرج وقت صلاة
دخل وقت غيرها وبالعكس الا انه يندب تاخيرها الى ارتفاع
الشمس كرمح ليخرج وقت الكراهة والجامع اولى باقامتها فيه
من الصحرا وهو اي والحالة انه واسع لشرفه
فان ضاق فالصحرا اولى بل يكره المسجد لمشقة الزحام واخلف
الامام الخارج اي الى الصحرا ندبا من يصلي بالضعفة كالشيوخ
والمرضى فيه اي في الجامع لان فيه خشا واعانة على صلاتهم جماعة
لكن يكون للخليفة ان يخطب بغير اذن الوالي لا فتياته على
الامام واحيا ليلتي العيد بالعبادة سنة لخبر من احيى
ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب رواه الدارقطني
ووقفه على مكحول قال النووي واسانيده ضعيفة قال
ويحصل احياؤه بمعظم الليل كالغسل لكل عيد فانه سنة
كالجمعة ووقته من نصفه اي الليل كالاذان الصبح والطيب
اي والتطيب يوم العيد باجود ما عنده والتزين فيه
بازالة الشعر والظفر والريح الكريه ولبس احسن ثيابه
سمه كالجمعة وهذا في حق الرجل على المرأة
فما سا القاعد وخارج اي كل من الاحيا والغسل والتطيب
والتزين مسنون لقاعد في منزله وخارج لصلاة العيد

لان

لان اليوم يوم سرور وزينة بخلاف الجمعة فانه يسن فيها ماشيا اي
الملبوس لقرينة ما ياتي ليحوز القرب من الامام وفضيلة انتظار
الصلاة وماشيا اي كل من الماموم والامام ذهابا اي في الذهاب
اما الاياب فانه مخير بين المشي والركوب ما لم يتاذ به احد
وراجعا في طريق اخرى على وجه الاستحباب والتصريح بقوله
مسنون واستحبابا من زيادته واغنى عنها الحاوي بقوله
اولى ويخرج عندها اي الصلاة اي عند حضور
وقتها الامام ندبا للاتباع رواه الشيخان من عام بها
نحرا اي في عيد النحر قبله ليتسع الوقت بعد صلاة الاضحى
للاضحية ويمهل صلاة الفطر لتقريق الفطرة ولا يطعم
ويندب لكل من الامام وغيره في عيد النحر ان لا ياكل حتى يرجع
من الصلاة وفي عيد الفطر ان ياكل شيئا قبل الخروج للاتباع
رواه الترمذي وغيره باسانيد حسنة ويسن كون الماكول
تمرا ووترا وكبر ندبا في الركعة الاولى من صلاة العيد
السبع اي سبع تكبيرات غير تكبيرة التحرم والهوي برفع اليد
اليمنى واليسرى في كل تكبيرة ذي اسم اشارة ما زائدة اي وهذه
السبع بين دعا الاستفتاح والتعوذ ولو قرا اي شرع
في قراءة الفاتحة قبل التكبيرات عمدا او سهوا ثم تذكر لم
يتداركه اي التكبيرات لتلبسه بفرض بخلاف ما لو تركها
والتعوذ ولم يشرع في القراءة وكما لتدارك في الاول في
الاخرى خمس من التكبيرات غير تكبيرة القيام والهوي كبر زائدا
قبل القراءة برفع اليدين وعدا بكبر بالبا لتضمنه معنى عظم
او هي زائدة لتقوية العامل لضعفه بتاخيره عن معموله
وقرا فيها اقتربت وان شا قرا فيها هل اتاك وفي الاولى
سبح اسم ربك الاعلى ويسن الجهر بالقراءة وبالتكبيرات
ما بينهما من الذكر المشار اليه بقوله وكل تكبيرتين من السبع
والخمس يندب له بينهما سرا سبحلة وحمدلة وهيللة وتكبيرا
يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر رواه
[illegible]
[illegible]
ذلك قبل السبع والخمس ولا بعدها واقفا بين كل تكبيرتين

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)